

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على زيادة حصة مصر في رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على زيادة حصة مصر في رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
سنه برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٩٧ (١١ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على زيادة حصة مصر في رأس مال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية زيادة حصة مصر في رأسمال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي ،
ويعمل به اعتبارا من ١٧ فبراير سنة ١٩٧٧ ما

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس المخابرات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (٢) من أولا من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلي :

” وقاية المرافق العامة أو المنشآت أو الوحدات الإنتاجية وكذلك الحراسة عليها ضد أعمال التخريب المادي أو المعنوي أو تعطيل العملي سير العمل فيها أو أي أعمال أخرى عمدية تكون مؤدية إلى الإضرار بها أو بالصالح العام ، على أن تتضمن خطة الأمن الوسائل المادية والاحرامات القانونية اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلي :

” يحدد الميكال الوظيفي والتنظيمي للوحدة ، وكذا مقرراتها الوظيفية ، بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المنشأة بها في ضوء المعايير التي تصدرها المخابرات العامة “

(المادة الثالثة)

تعديل المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بما يلي :

” يرشح الوزير أو رئيس الجهة التي ترى المخابرات العامة لإنشاء وحدة أمن بها رئيس الوحدة والعاملين بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المخابرات العامة هذه الترشيحات ، على أن يصدر الوزير أو رئيس الجهة قرارا بتشكيل الوحدة في خلال أسبوع من تاريخ موافقة المخابرات العامة على ترشيح كل أو بعض الأشخاص المرشحين ، على أن يكون رئيس الوحدة من حملة المؤهلات العليا “